

الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية

ج. سجي فالح حسين
كلية القانون/جامعة ميسان

الملخص

ان الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية تتمثل بفحص النشاط المالي للأحزاب سواء اكانت ايرادات او نفقات بحيث تشمل عناصر الذمة المالية للأحزاب السياسية فضلاً عن اجراء تقويم لنشاطها المالي لمعرفة فيما اذا وجدت مخالفات ام لا.

وتذهب النظم القانونية مذاهباً مختلفة فيما يتعلق بتحديد كيفية الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية ، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد الاجهزة القائمة على هذه الرقابة من حيث طبيعتها القانونية و ضمانات اعضائها ومدى استقلالها وسلطاتها الرقابية ، فبعض هذه النظم اعطت صلاحية الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية الى جهات ادارية والبعض الاخر اعطت هذه الرقابة الى جهات مستقلة عن سلطات الدول كافة .

Control of sources of funding of political parties

Assis. Sajih Faleh Hussain

College of Law / University of Maysan

Abstract

The control of the financial aspects of political parties is to examine the financial activity of the parties, whether revenues or expenses, including the elements of financial viability of political parties as well as an assessment of its financial activity to find out if there were irregularities or not.

The legal systems have different doctrines in terms of determining how to control the financing of political parties, especially with regard to the identification of the bodies based on such control in terms of their legal nature, the guarantees of their members, their independence and their supervisory powers. Some of these systems have given the authority to control sources of funding of political parties to administrative bodies, The other has given this control to the independent authorities of all countries.

المقدمة

تحتل الاحزاب السياسية اهمية بالغة اذ تمثل واحدة من اهم المؤسسات في كل الانظمة السياسية ، كما انها تمثل نتيجة من نتائج الديمقراطية ، فضلاً عن انها تمثل دور الوسيط بين الشعب والسلطة الحاكمة ، وان ممارسة هذه الاحزاب لنشاطها يحتاج الى توافر امكانات مالية ضخمة سواء اكانت هذه الاموال لازمة لممارسة الانشطة اليومية للأحزاب السياسية او لازمة لتمويل الحملات الانتخابية .

الا ان وجود الاحزاب السياسية ومنحها الحرية المناسبة لممارسة نشاطها لا يمنع من وجود نوع من الرقابة على هذا النشاط والرقابة على مصادر اموالها فضلاً عن طرق استثمار هذه الاموال على ان يتم مراعاة مبادئ الديمقراطية في هذه الرقابة والا عد نظاماً قهرياً ، كما يجب تحديد الجهاز المناط به هذه المهمة وان لا يتم تركه لمحض الصدفة ، وقد الزمت غالبية النظم القانونية الأحزاب السياسية بحصر حساباتها المالية وتحديد ما حصلت عليه بالفعل من مواردها تحديداً دقيقاً وتقديم تقاريراً عن ذلك الى الجهات المختصة المحددة وفقاً للتشريعات القائمة .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث بمدى الاهمية التي يشكلها تمويل الاحزاب السياسية وتأثيرها على العملية السياسية في المجتمعات مع الاخذ بنظر الاعتبار المستوى الاقتصادي والاجتماعي ومدى تقدم المجتمعات ، فضلاً عما يبرزه البحث من تحديد فاعلية آليات الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية المتبعة في القوانين وخاصة في العراق .

اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث بالقصور التشريعي الذي اعتري قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق باعطاء الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية الى ديوان الرقابة المالية حيث ان كثرة الابعاء المناطة بديوان الرقابة المالية من اعمال التدقيق والرقابة على دوائر الدولة تجعل منه غير متفرغ للرقابة على النشاط

المالي للأحزاب السياسية فضلاً عن ذلك فإن القانون المذكور لم يحدد الية واضحة للرقابة على تمويل الاحزاب السياسية كما انه لم يفسح المجال امام هيئة النزاهة لأجراء التدقيق والتحقيق في السجلات المالية للأحزاب السياسية وهذا يعد نقصاً تشريعياً في القانون المذكور .

خطة البحث

المبحث الاول : ماهية الاحزاب السياسية ومصادر تمويلها.
المطلب الاول : مفهوم الاحزاب السياسية.
الفرع الاول : المعنى اللغوي للأحزاب السياسية .
الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية .
المطلب الثاني مصادر تمويل الأحزاب السياسية .
المبحث الثاني : الية الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية .
المطلب الاول : آلية الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية في الانظمة القانونية المقارنة.

المطلب الثاني : آلية الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية في العراق.
المطلب الثالث : سبل مكافحة الفساد في مصادر تمويل الاحزاب السياسية.

المبحث الاول/ ماهية الاحزاب السياسية ومصادر تمويلها

لمعرفة ماهية الاحزاب السياسية لابد من بيان مفهوم الاحزاب السياسية ومن ثم بيان مصادر تمويل هذه الاحزاب .

المطلب الاول/ مفهوم الاحزاب السياسية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول مفهوم الاحزاب السياسية لغة واصطلاحاً وذلك في فرعين

الفرع الاول/ المعنى اللغوي للأحزاب السياسية

ينصرف المعنى اللغوي لكلمة (حزب) إلى الطائفة ، وحزب الرجل اصحابه ،
(و) تحزبوا (تجمعوا ، ومنه ايضاً احزاب القرآن^(١)).

اما التمويل لغة فهو من مول وتمول الرجل اي اتخذ مالاً^(٢) ، ومال يمال اي كثر
ماله، ومِلت بالكسر تُمال مَوْلاً ومؤوِلاً اي صرْتُ ذا مال وتمولت واستملت كُثر ماله^(٣).
وموله قدم ما يحتاج من مال يقال مول فلاناً ومول العمل وقولهم تمويل نما له
مال ، والممول ما ينفق على عمل ما ودفع الضرائب وهي محدثة .
ويقال مول المشروع امد به مال وقدم له ما يحتاج اليه من مال .

والمال هو كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع او عروض تجارة او
نفوذ والممول ما ينفق على عمل ما ودفع الضرائب وهي محدثة^(٤) .

الفرع الثاني/ المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية

اول التعريفات التي وضعت في هذا المجال هو تعريف (بنيامين كونستان) ،
حيث عرف الحزب السياسي عام ١٨١٦ بانه (اجتماع رجال يعتقدون العقيدة السياسية
نفسها)^(٥) .

وقد عرف الفقه الحزب السياسي على انه (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي
تقوم بتعيين مرشحيها وتخوض المعارك الانتخابية على امل الحصول على المناصب
الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة)^(٦) .

كما عُرِف الحزب السياسي بأنه(منظمة سياسية تضم مجموعة من الأفراد الذين
يتفقون فيما بينهم على الأسس العامة التي يجب أن تتبع في تنظيم الدولة، ويسعون
للسيطرة على الحكومة أو المشاركة فيها من أجل تطبيق هذه الأسس)^(٧) .

او هو تنظيم يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة وعادة من خلال
المشاركة في الحملات الانتخابية؛ والأحزاب السياسية تمارس في داخلها من خلال

انتخاب أعضائها في أمانات الحزب المختلفة وصولاً إلى انتخاب رئيس الحزب، وترشيح أعضاء ينتمون للحزب لخوض الانتخابات^(٨) .

او هي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة، وذلك باستعمال طرق ووسائل مشروعة . ولذلك نقول ان الديمقراطية تركز على التعددية الحزبية وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة وخاصة لضمان حقوق المعارضة كما تركز على سيطرة روح من التسامح تترجم عملياً باحترام متبادل لكل الآراء .

اما الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ (قانون الاحزاب والهيئات السياسية) فقد عرف الحزب السياسي على انه (اي منظمة بما في ذلك اي حزب سياسي تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طوعية على اساس افكار او مصالح او اراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات)^(٩) .

وبعد ان ذكرنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للحزب السياسي لابد من معرفة مفهوم التمويل السياسي اصطلاحاً اذ يقصد به (تقديم الاموال الى مرشحين متنافسين في الانتخابات وهذه الاموال قد تكون خاصة بالمرشحين للانتخابات او المقدمة عن طريق احزابهم او من قبل افراد اخرين او مجاميع منظمة من المؤيدين وتستخدم بشكل خاص للتنافس في انتخابات معينة ولدفع كلف الامتثال للقوانين واجبة التطبيق التي تحكم التمويل السياسي اما المال المقدم الى المرشحين في الانتخابات غالباً ما يعرفه ب (تمويل الحملة الانتخابية)^(١٠) .

ويجعل البعض من تعريف التمويل انه فقط مجرد المال الذي يختص فقط بالدعاية الانتخابية ، اما البعض الاخر فيوسع من تعريفه اذ يعرفه بأنه (ايرادات ونفقات المرشحين والاحزاب السياسية التي يتم الحصول عليها بصورة رسمية او غير

رسمية وتكون اما مالية او عينية وقد تحدث هذه المعاملات خلال مدة الحملة الانتخابية او خارجها وقد لا تكون ذات صلة مباشرة على الاطلاق بالحملة الانتخابية^(١١) .

كما توسع اخرون في تعريف تمويل الاحزاب السياسية اذ عرفوه بأنه (ايرادات ونفقات المرشحين والاحزاب السياسية التي يتم الحصول عليها بصورة رسمية او غير رسمية وتكون اما مالية او عينية وقد تحدث هذه المعاملات خلال الحملة الانتخابية او خارجها وقد لا تكون ذات صلة مباشرة على الاطلاق بالحملة الانتخابية)^(١٢).

مما تقدم نرى انه بالرغم من اختلاف وتعدد تعريفات التمويل السياسي الا انها تندرج جميعها تحت مسمى المعونة المالية المقدمة للأحزاب السياسية .

المطلب الثاني/ مصادر تمويل الاحزاب السياسية

تقسم مصادر تمويل الاحزاب السياسية الى مصادر التمويل الخاص ومصادر التمويل العام وهذا ما سنتناوله في الفروع الاتية :

الفرع الاول/ مصادر التمويل العام للأحزاب السياسية

يمكن تقسيم تمويل الاحزاب السياسية الى الانواع الاتية :

اولاً : التمويل العام : وينقسم التمويل العام الى

١- التمويل العام المباشر : ويقصد بالتمويل المباشر ما تقدمه الدولة من اموال الى الاحزاب السياسية التي تتخذ شكل الاعانات السنوية التي يتم اقرارها في الموازنة العامة ، وتختلف الطريقة التي يتم توزيع الاعانات السنوية للأحزاب السياسية على اساسها فبعض التشريعات تقوم بتوزيع الاعانات السنوية على اساس عدد المنتمين للحزب السياسي كما فعل قانون الاحزاب السياسية العراقي الملغي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ اذ منح صلاحية لرئيس الجمهورية لتحديد منحة الدولة السنوية في ضوء عدد المنتمين الى الحزب السياسي وعدد ممثليه في المجلس الوطني ودوره في النضال الوطني^(١٣).

والبعض الآخر من التشريعات حددت مبلغ الإعانة المالية السنوية التي تمنح من الدولة للأحزاب السياسية على أساس عدد المقاعد التي يفوز بها الحزب وهذا ما انتهجه المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ اذ نصت المادة (٣٣/ رابعا) منه على ان (تتضمن مصادر تمويل الأحزاب على : الإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون) . اما المادة (٤٢) منه فنصت على ان (تتسلم الأحزاب إعانة مالية سنوية من موازنة الدولة ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية).

وحددت المادة (٤٤) منه توزيع مبالغ الإعانات المالية اذ نصت على (تتولى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الأحزاب وفقاً للنسب الآتية:

أولاً: (٢٠%) عشرون بالمائة توزع بالتساوي على الأحزاب المسجلة في دائرة الأحزاب وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً: (٨٠%) ثمانون بالمائة توزع على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية).

ومما يلاحظ على هذه المادة انها اوقعت الحيف على الاحزاب الصغيرة والمتوسطة وجاءت منسجمة مع رغبة الاحزاب الكبيرة .

٢- التمويل العام غير المباشر : لا تحتاج الاحزاب السياسية الى التمويل العام المباشر فقط فقد اصبحت بحاجة الى متطلبات اخرى من الدعم غير الدعم المادي ، وتتمثل تلك المتطلبات بالدعم من وسائل الاعلام الحكومية فهناك بعض الدول حاولت دعم احزابها بالسماح لهم بالأعلان والدعاية بصورة مجانية بدلاً من اعتمادهم على اصحاب الاموال في الجانب الاعلامي ومثال ذلك اليابان فقد منعت اصحاب وسائل الاعلام الخاص ان يبتاعوا وقتاً للظهور على التلفاز للأحزاب السياسية ، كما ان الامر لم يقتصر على هذا الحد فقد اصبحت بعض

الدول تقوم بشراء الوقت من وسائل الاعلام الخاصة لتقديمه الى المتنافسين في الانتخابات والبعض الآخر يفرض على وسائل الاعلام الخاصة وضع خصومات على برامج الدعاية الانتخابية ، وللأعلام المجاني اهمية كبيرة فإنه يسهم في ضبط السلوك السياسي للأحزاب السياسية من خلال الزام الاحزاب المسموح لهم بالبت المباشر المجاني من عدم التهجم على الاحزاب الاخرى وعدم استخدام وسائل الترغيب والترهيب للناخبين ، كما يعطي فرص متكافئة للأحزاب السياسية بأستخدام وسائل الاعلان ، كما ان وسائل الاعلام لا تقدم الفائدة فقط للمرشحين وانما توفر للناخبين فرصة الحصول على المعلومات الكافية عن المرشحين قبل انتخابهم^(١٤).

اما النوع الآخر من التمويل غير المباشر للأحزاب السياسية فيتمثل بالخصومات الضريبية المقدمة للأحزاب السياسية ، الا ان هذه الاعفاءات لابد ان تكون بضوابط تحددها قوانين الدول فمثلاً قانون الاحزاب السياسية المصري اشترط عدم سريان الاعفاء الضريبي على جميع الأحزاب حيث اشترط ان تكون للحزب (١٠) مقاعد على الاقل في مجلس الشعب لضمان استمرار انتفاعها به^(١٥).

أما قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فلم نلاحظ فيه اشارة واضحة الى مثل هذه الاعفاءات من الضرائب او الرسوم .
مما تقدم نلاحظ الاهمية البالغة التي يحتلها التمويل العام للأحزاب السياسية لما له من دور كبير في تقديم العون والمساعدة لهذه الاحزاب للقيام بأعمالها وتغطيه تكاليف نشاطها ، كالإيجارات والاجور والمطبوعات والاتصالات ونفقات إصدار الجرائد والمجلات وأجهزة الإعلام المختلفة إن وجد في إطار تحقيق غايات الحزب ذات العلاقة بمنفعة الوطن .

كما ان التمويل العام يمثل صورة من صور الديمقراطية فكما كانت الدولة تؤمن بالديمقراطية كلما سعت الى تقديم العون والمساعدة لأحزابها السياسية .

الفرع الثاني/ مصادر التمويل الخاص للأحزاب السياسية

تتمثل مصادر التمويل الخاص للأحزاب السياسية بالاتي :

أولاً: اشتراكات أعضاء الحزب السياسي والتبرعات: تمثل اشتراكات أعضاء الأحزاب السياسية من أهم المصادر الذاتية للأحزاب السياسية إذ إن ما يدفعه الأعضاء يمثل إيماناً منهم بأفكار هذا الحزب وتطلعاته^(١٦)، وقد أخذت أغلب التشريعات بهذا المصدر من مصادر التمويل ومنها قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ إذ أشار إلى التمويل الخاص للأحزاب السياسية في المادة (١١) منه التي نصت على أن (تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ولا يعتبر من الأوجه التجارية في حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استغلال دور النشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساس خدمة أغراض الحزب ، ولا يجوز قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية . ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة للأفراد) . ومما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد الحد الأعلى أو الأدنى لهذه الاشتراكات ، كما أنه أجاز قبول التبرعات إلا أنه حصرها بالتبرعات المقدمة إلى الحزب من أعضائه دون سواهم.

وقد حدد المشرع المصري عقوبات لكل من يخالف الأحكام الخاصة بقبول التبرعات وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) بالقول (يعاقب بالحبس كل مسؤول في حزب سياسي أو أي من أعضائه من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أية جهة أجنبية) .

اما قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ فقد حدد مصادر تمويل الحزب السياسي في المادة (١٩) منه التي نصت على ان:

(أ) - ١. على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة و معلنة ومحددة.

٢. للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنوياً.

٣. للحزب استثمار موارده وأمواله داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة ومشروعة، وأن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب (.....).

ومما يلاحظ على النص اعلاه ان المشرع الاردني حصر قبول التبرعات من قبل المواطنين الاردنيين حصراً فضلاً عن تحديد حد اعلى لهذه التبرعات ، كما عاقب المشرع كل من يخالف تلك الاحكام وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤/ أ) التي قضت بالاتي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الف دينار او بكلا العقوبتين كل من تسلم أي اموال من أي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة).

اما قانون الاحزاب السياسية العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغي فقد اشار الى اشتراكات الاعضاء في المادة (٢٣/ اولاً) منه التي نصت على ان (تتكون مالية الحزب السياسي من اولاً: الاشتراكات والتبرعات).

وهنا يلاحظ ان هذا القانون لم يحدد مصادر هذه التبرعات ولم يضع قيود خاصة بهذه التبرعات او مصدرها .

اما المادة (٢٠) منه فنصت على ان (على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الأول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله،

ووضعه المالي و للوزير أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب و تدقيق قيوده المالية).

اما قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد اشار الى موارد الاحزاب السياسية وذلك في المادة (٣٣) منه التي نصت على ان (تشمل مصادر تمويل الحزب على :

اولاً : اشتراكات اعضائه

ثانياً: التبرعات والمنح الداخلية .

ثالثاً: عوائد استثمار امواله وفقاً للقانون .

رابعاً : الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة وفقاً للقانون)

ومما يلاحظ على هذا القانون انه لم يحدد الحد الاعلى او الادنى لاشتراكات اعضاء الحزب السياسي وهذا ما يلاحظ في نص المادة (٣٥/ ثانياً) التي قضت بالاتي (لا يتحدد الدخل الكلي المستحصل من اشتراكات اعضاء الحزب السياسي بسقف معين) .

وهذا الاتجاه يعد اتجاهاً محموداً من المشرع اذ ان تحديد سقف معين للاشتراكات في القانون سيؤدي الى ضرورة اجراء تعديل مستمر في القانون لعدم ثبات قيمة العملة والاسعار .

وقد اجاز القانون انف الذكر قبول التبرعات الا انه اشترط التحقق من هوية المتبرع وتسجيله في سجل التبرعات الخاصة بالحزب فضلاً عن نشر اسماء المتبرعين في جريدة الحزب ، كما انه منع التبرع للحزب بالسلع المادية او المبالغ النقدية المعدة لكسب منفعة غير مشروعة سواء اكانت المنفعة للحزب او المتبرع^(١٧) .

كما منع القانون الحزب السياسي من قبول التبرعات من المؤسسات والشركات الممولة ذاتياً ، او من الشركات التجارية او المصرفية التي يكون جزءاً من رأسمالها

من الدولة ، فضلاً عن عدم جواز قبول أي تبرع من قبل جهات اشخاص او دول او
تنظيمات اجنبية^(١٨).

ومن الجدير بالأشارة اليه ان هنالك تناقضاً بين مواد قانون الاحزاب السياسية
العراقي فيما يخص عدم قبول التبرعات من الجهات الاجنبية اذ ان المادة (٤١ / أولاً)
اجازت قبول التبرعات الاجنبية بعد موافقة دائرة شؤون الاحزاب وهذا يتعارض مع
المادة (٣٧ / ثانياً) التي منعت بشكل قاطع قبول التبرعات من الجهات الاجنبية .

مما تقدم نلاحظ حرص اغلب التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية على
التأكيد على مسالة الاعتماد في تمويل الاحزاب السياسية على مصادر وطنية وعدم
قبول اي تمويل او تبرع من مصادر اجنبية وان هذا الامر ان دل على شيء فانه يدل
على ضرورة المحافظة على الانتماء الوطني للأحزاب السياسية وعدم السماح بالتأثير
عليها باي شكل من الاشكال .

ثانياً : العوائد النقدية من استثمارات الاحزاب السياسية

اختلفت التشريعات في مسالة الاجازة للأحزاب السياسية بأستثمار اموالها
للحصول على عوائد مالية فالمرجع المصري مثلاً حظر استثمار اموال الحزب في
الاجه التجارية^(١٩)، اذ ان الأحزاب لا تعد من قبيل المؤسسات التجارية بل هي
مؤسسات للتعبير عن آراء الجماهير فضلاً عن عدها وسيلة للتنقيف السياسي
والاجتماعي.

الا ان المشرع المصري لم يعتبر استثمار اموال الحزب في اصدار الصحف او
استغلال دور للنشر او الطباعة من قبيل استثمار اموال الحزب بطريقة تجارية اذا كان
الهدف من هذه الاعمال خدمة اغراض الحزب^(٢٠) .

اما قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ فقد اجاز للحزب
استثمار امواله وذلك في المادة (٣/أ/١٩) منه التي نصت على ان (للحزب استثمار
امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة

وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب او مصلحة شخصية لاي اعضاء الحزب) .

اما قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد حظر على الحزب مزاوله الاعمال التجارية بقصد الربح ، الا انه اجاز اعداد ونشر وتوزيع المطبوعات والمنشورات ، من النشرات والدعايات السياسية والثقافية ، كما اجاز بيع وتأجير الممتلكات المملوكة له^(٢١).

المبحث الثاني/ آلية الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية

تعد الرقابة الية من اليات الكشف فمن خلالها يمكن تحديد الخروقات التي ترتكبها الاحزاب في انشطتها المالية وللاحاطة بموضوع الية الرقابة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الية الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الانظمة القانونية المقارنة وسنتناول في المطلب الثاني الية الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية في العراق وسبل مكافحة ضروب الفساد الناتجة عن مصادر التمويل

المطلب الاول/الية الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية في الانظمة القانونية المقارنة

يمكن اعتبار مرحلة الرقابة مرحلة تحديد مكامن الخطأ في عمليات التمويل السياسي وعليه يمكن اجمال اهداف الرقابة بالاتي:

١- تحديد اوجه القصور في الاطار التنظيمي الذي يحكم تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية .

٢- البحث عن دليل للفساد من خلال مراقبة الانشطة المالية للاحزاب والمرشحين.

واختلفت الدول في طرق الرقابة على مصادر الاحزاب السياسية فالبعض ينظر لها على انها جمعيات طوعية ، ولذلك يجب ان لا تتدخل الحكومة في عملية تمويل

الاحزاب السياسية لان ذلك يمس بحرية الاشخاص وحرية الرأي والتعبير التي تتمتع بها الجمعيات الطوعية^(٢٢).

اما البعض الاخر فيعمل على انشاء وكالة عامة مستقلة عن الحكومة وعن الاحزاب السياسية تكون مهمتها الاساسية هي الرقابة والتدقيق على مصادر الاموال الخاصة بالأحزاب السياسية ، وتم استخدام هذه الطريقة في الولايات المتحدة الامريكية^(٢٣).

اذ تم انشاء (لجنة الانتخابات الفيدرالية) في عام ١٩٧٤ ،وتضطلع اللجنة المستقلة التي تمثل الحزبين الرئيسيين في الولايات المتحدة الامريكية بثلاث مهام رئيسية تشمل:

- ١- الاشراف على كافة المعاملات المالية التي يقوم بها الاشخاص الذي يطلبون الاموال وينفقونها لدعم مرشحين فيدراليين او لهزمهم .
- ٢- التدقيق في كل التقارير المرفوعة واطلاع الجمهور ووسائل الاعلام على كل المعلومات المتوفرة .
- ٣- تطبيق مسائل محددة تتعلق بالجوانب المالية لتسمية المرشحين الرئاسيين وانتخابهم^(٢٤) .

ومن الجدير بالاشارة اليه ان بعض الدساتير مثل الدستور الالمانى جعل من حق أي مواطن ان يطلع على مصادر انفاق وتمويل الاحزاب السياسية ، الا ان هذه الطريقة يعثرها بعض الصعوبات كون ان البيانات المالية لا يمكن ان تصل الى المواطنين بشكل تلقائي ، اذ يجب اعدادها من قبل الصحفيين والاعلاميين ومن ثم يتم عرضها على الافراد^(٢٥) .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اولى مسالة الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية اهتماماً خاصاً^(٢٦) ، فقد نصت المادة (١٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٧ على انه (لا يجوز صرف اموال الحزب الا على

اغراضه الخاصة واهدافه طبقاً للقواعد والاجراءات التي يحددها نظامه الداخلي ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات وحسابات وارادات ومصروفات الحزب وغيرها وغير ذلك من الشؤون المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية اوجه صرف امواله وعلى الحزب ان يمكن الجهاز من ذلك وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوي على كافة الاوضاع والشؤون المالية للحزب السياسي واخطار لجنة شؤون الاحزاب السياسية بهذه التقارير) .

وبذلك فإن الجهاز المركزي للمحاسبات مختص بالرقابة على التمويل السياسي ، وبعد هذا الجهاز هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية ، يمارس دور الرقابة نيابة عن البرلمان في المجال المالي ، ولهذا الجهاز سندٌ دستوريّ اذ ذكر في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ وكذلك في الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ الملغي اذ نصت المادة (٢٠٥) منه على (يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على اموال الدولة والجهات الاخرى التي يحددها القانون) .

كما اشار الى ذلك الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤ في المادة (٢١٩) منه بانه (يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على اموال الدولة ، والاشخاص الاعتبارية والجهات الاخرى التي يحددها القانون مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية)

ووفقاً للنص اعلاه فإن الجهاز المركزي للرقابة على اموال الاشخاص الاعتبارية العامة عدّ الاحزاب السياسية اشخاصاً اعتبارية .

ومن الجدير بالذكر ان استقلال هذا الجهاز مر بمراحل عديدة فبعد ان كان يتبع رئيس الجمهورية اصبح بعد ذلك يتبع مجلس الشعب بمقتضى القانون (٣١) لسنة ١٩٧٥ ثم رجع ليتبع رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ .

وقد حدد القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته انواع الرقابة التي يمارسها الجهاز المركزي بالاتي :

- ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني
 - ٢- الرقابة على الاداء ومتابعة تنفيذ الخطة .
 - ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية^(٢٧) .
- كما ان القانون المذكور قد اضاف اختصاصات اخرى كالرقابة على
- ١- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام التي يساهم فيها شخص عام او شركة من شركات القطاع العام او بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها .
 - ٢- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية .
 - ٣- الاحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية .
 - ٤- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .
- وبالرجوع الى قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ نرى انه فرض رقابة صارمة على كيفية انفاق اموال الاحزاب السياسية ، كما انه اتخذ من تحقيق اغراض الحزب معياراً للتصرف في هذه الاموال فأذا حاد الحزب عن هذا الهدف كان مخالفاً للقواعد المنظمة لانفاق موارده^(٢٨) .
- وتهدف هذه الرقابة الى اضعاف الشفافية على المسائل المالية للاحزاب السياسية حيث تعتبر اموال الاحزاب بحكم الاموال العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات^(٢٩) .
- ويترتب على ذلك نتائج عديدة منها تطبيق احكام الاعتداء على المال العام من قانون العقوبات المصري فضلاً عن تجريم التصرف باموال الحزب من القائمين عليه كما يترتب عليه تطبيق احكام الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ .
- ومن الجدير بالذكر الاشارة الى ان المشرع المصري لم يكتف بتمكين الجهاز المركزي للمحاسبات من صلاحية الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية اذ انه يصدر القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الاحزاب السياسية عهد الى لجنة شؤون الاحزاب السياسية^(٣٠) بدور فيما يتعلق بالنشاط الحزبي وتوسعت سلطات

هذه اللجنة بعد تعديل قانون الاحزاب السياسية بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٨ .

وتعد هذه اللجنة لجنة ادارية تصدر قرارات ادارية شكلاً وموضوعاً وتباشر هذه اللجنة سلطتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية وتتنحصر مهمة اللجنة في بحث اوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور^(٣١) .

وفي عام ٢٠١١ اصدر المجلس الاعلى للقوات المسلحة مرسومه ذي الرقم (١٢) القاضي بتعديل بعض مواد قانون الاحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ من ضمنها تعديل لجنة شؤون الاحزاب السياسية وذلك في المادة الثامنة من القانون التي تنص على (تشكل لجنة الاحزاب السياسية من النائب الاول لرئيس محكمة النقض رئيساً وعضوية ونائبين لرئيس محكمة النقض ، ونائبين لرئيس مجلس القضاء الاعلى وتكون محكمة النقض مقراً للجنة وتختص اللجنة بفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اربعة اصوات على الاقل) .

ونرى هنا ان المادة انفة الذكر اقتصرت على تشكيل لجنة الاحزاب على اعضاء الهيئات القضائية لضمان الحيادة والعلم القانوني، فضلاً عن جعل محكمة النقض مقراً للجنة وكل ذلك يضمن الاطمئنان والثقة في نفوس المواطنين الراغبين في تأسيس الاحزاب السياسية بفضل التشكيلة القضائية للجنة .

اما بالنسبة للمشروع الفرنسي فقد بادر الى اصدار قانون في ١٥/١/١٩٩٠ ، الذي تضمن تأسيس (اللجنة الوطنية المختصة بحسابات تمويلات الحملات السياسية)، وعهد اليها ممارسة اختصاصاتها في مجالين : الاول رقابة حسابات المرشحين في الحملات الانتخابية المختلفة ، والثاني في الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية ، وتتألف هذه اللجنة من (٩) اعضاء يتم تسميتهم بمرسوم لمدة (٥) سنوات، ويتم اختيارهم على النحو الآتي^(٣٢):

(٣) اعضاء من مجلس الدولة يتم ترشيحهم من قبل نائب رئيس مجلس الدولة.
 (٣) اعضاء من محكمة التمييز يتم ترشيحهم من قبل رئيس محكمة التمييز .
 (٣) اعضاء من هيئة المحاسبة المالية يتم ترشيحهم من قبل رئيس هيئة المحاسبة .
 وقد الزم القانون الاحزاب السياسية بتقديم التقارير عن الحسابات السنوية الى هذه اللجنة واشترط ان تكون مصدقة من قبل خبيرين في مجال الحسابات ، واذا لم يتم تقديم هذه التقارير في الوقت المحدد، أو إذا تبين للجنة عند مراجعتها للتقارير المقدمة اليها او عند عدم دقة أو صحة بياناتها ، فان الحزب المخالف قد يفقد حقه من برامج اعانة الدولة للسنة القادمة^(٣٣) .

وقد اولت بعض التشريعات اهتماماً لاجهزة الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية من خلال تسليم الاحزاب لدفاتر حساباتها الختامية الى لجنة مختصة مثال ذلك قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية اليمني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ اذ نصت المادة (٢٤) منه على (لا يجوز صرف اموال الحزب او التنظيم السياسي الا على اغراضه واهدافه طبقاً للقواعد والاجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي ويجب على الحزب او التنظيم ان يودع امواله في احد المصارف اليمنية وان يمكسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايراداته ومصروفاته طبقاً للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي وعلى الحزب او التنظيم ان يرفع تقارير سنوية عن حسابه الختامي الى اللجنة المختصة) .
 كما نصت المادة (٢٥) منه على (للجنة شؤون الاحزاب السياسية بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب او التنظيم الحق بالقيام بالمراجعة والتفتيش على دفاتر ومستندات وايرادات ومصروفات الحزب او التنظيم ومشروعية ايراداته واوجه صرف امواله من قبل مجموعة فنية غير حزبية تنتدبها اللجنة على ان تقدم صورة من التقرير الى قيادة الحزب او التنظيم وعلى اللجنة والمجموعة الفنية المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل اليها الا في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على القضاء وفقاً للقانون) .

المطلب الثاني/ الية الرقابة على تمويل الاحزاب السياسية في العراق

اما بالنسبة للمشروع العراقي فقد مرت الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية فيه بمراحل فقد اخذ قانون الجمعيات العام لعام ١٩٢٢ الملغي بالرقابة الادارية المتمثلة برقابة وزير الداخلية اذ نصت المادة (١٢) من القانون انف الذكر ان (على لجنة الجمعية وعلى لجان شعبتها ان تمسك الدفاتر الاتية

١- دفتر يحتوي على اسماء الاعضاء واوصافهم وعناوينهم .

٢- دفتر يحتوي على محاضر الاجتماعات العامة واجتماعات اللجنة

٣- دفتر يحتوي على الواردات والمصروفات .

ويجب ان تعرض هذه الدفاتر الى تفتيش وزير الداخلية او من يعينه لذلك في أي وقت شاء) .

وقد فرض القانون عقوبة الغرامة على من يخالف هذا الالتزام اذ نصت المادة (١/١٧) من قانون الجمعيات على (اذا لم تمسك اللجنة الدفاتر المبينة في المادة (١٢) او لم تبلغ وزير الداخلية باحد الامور الواردة في المادة (٩) في هذا القانون او خالفت احكام هذه المادة فأن كل عضو منها يعاقب بغرامة تتراوح بين (٤٠-١٥٠) ربية وفي حالة العودة تضاعف هذه الغرامة)

اما قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ فقد الزم الجمعيات بأن تقدم الى وزير الداخلية خلال شهر حزيران من كل سنة بياناً عن السنة المالية المنصرمة يتضمن حالة الجمعية المالية اضافة الى امور اخرى^(٣٤) .

كما فرض القانون على من يخالف الالتزام عقوبة الغرامة اذ نصت المادة (٢٥) منه على ان (يعاقب كل عضو من اعضاء الهيئة الادارية للجمعية بغرامة لا تزيد على مائة دينار اضافة على مسؤولية الجهة اذا ثبت ان الجمعية

١- لم تمسك احد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون .

٢- لم تبلغ وزير الداخلية بأمر من الامور التي نص عليها هذا القانون على وجوب تبليغه).

اما قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغي لم يشر الى دور وزير الداخلية في الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية بشكل صريح ، الا انه يمكن الاستدلال على هذا الدور ضمناً من خلال ما الزمه القانون على الحزب من ان يقدم خلال شهر كانون الثاني من كل عام بياناً يتضمن اسماء الاعضاء الجدد في الحزب وعددهم وعناوينهم ومهنتهم وتاريخ انتمائهم واسماء الذين فقدوا العضوية واية بيانات اخرى تحددها التعليمات^(٣٥) .

كما ان الوزير يتدخل ويراقب الجوانب المالية من خلال اختصاصه التشريعي ووضع التعليمات التي نص عليها هذا القانون .

وقد اشار القانون آنف الذكر الى رقابة مجلس الوزراء اذ نصت المادة (١٨) منه على (اولاً : لايجوز للحزب السياسي ان يرسل اموالاً او مبالغ الى جمعيات او منظمات او اشخاص او الى اية جهة في الخارج الا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ثانياً : لا يجوز للحزب السياسي ان يقبل من أي حزب او اية جمعية او منظمة او شخص او اية جهة في الخارج اموالاً عينية او نقدية الا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد وتصادر هذه الاموال في جميع الاحوال) .

وهنا يظهر بأن مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بالرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية سواء اكانت من الحزب الى جهة خارجية او العكس . ونرى بأن هذه الطريقة منتقدة اذ ان مجلس الوزراء يمثل السلطة التنفيذية اذ ان السلطة الرقابية يجب ان تكون محايدة مستقلة لا سلطان عليها من اية جهة .

اما الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ لم يتطرق للرقابة على الاحزاب السياسية الا انه اشترط على الاحزاب السياسية بذل قصارى جهدها لتحقيق الشفافية في كافة

معاملاتها المالية ، ويجوز للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية^(٣٦) .

وبصدور الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة تم انشاء هيئة النزاهة والذي حل محله القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ . وتمثل هيئة النزاهة جهازاً حكومياً مستقلاً ادارياً ومالياً وتخضع لرقابة مجلس النواب^(٣٧) وتختص هيئة النزاهة في التحقيق في قضايا الفساد المالي في جميع دوائر الدولة والاشخاص الخاضعين لرقابة هذه الهيئة وتطبق هذه الرقابة على الاحزاب السياسية كونها من الاشخاص الخاضعين لرقابة هذه الهيئة حسب المادة (٥) من قانون هيئة النزاهة التي قضت بالاتي (تسري احكام هذا القانون لرقابة هذه الهيئة على التنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وجميع الاتحادات المهنية فيما يتعلق بالامور الآتية ١- مصادر التمويل والتبرع ومدى قانونيتها ٢- كيفية الانفاق وفقاً للقواعد المتبعة ٣- مراعاة الانظمة الداخلية لهذه التنظيمات وعدم مخالفتها)

ولهيئة النزاهة نوعان من الرقابة الاولى رقابة سابقة تتمثل بالكشف عن المصالح المالية للأشخاص المشمولين بها ويكون ذلك سنوياً .

اما الرقابة الاخرى فهي رقابة لاحقة تتمثل بمكافحة الفساد المالي والاداري وتمارسها سلطة التحقيق والاحالة الى المحاكم المختصة^(٣٨) .

وبما ان الرقابة التي تمارسها هيئة النزاهة على الاحزاب السياسية هي رقابة سابقة فنرى انه من الضروري ان تمارس الهيئة الرقابة اللاحقة لكي تستطيع احالة المخالفين الى المحاكم .

وبصدور الامر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ تم انشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي تعد هيئة مستقلة عن فروع الحكومة التشريعية والتنفيذية والقضائية^(٣٩) . واصبحت هذه المفوضية وفقاً لقانونها الخاص رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الجهة المعنية والمختصة بالاشراف على جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في انحاء

العراق وكذلك مراقبة تمويل الحملات الانتخابية عن طريق اصدار النظم الخاصة والقرارات التنظيمية (٤٠).

وحدد هذا القانون المال الجائز للانفاق الانتخابي اذ لا يجوز للمرشح ان ينفق على حملته الانتخابية من المال العام وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من قانون مفوضية الانتخاب اذ قضت بالاتي (لا يجوز صرف المال العام على الحملات الانتخابية) .

ولتنظيم الحملات الانتخابية فقد صدر نظام النفقات الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الذي نص في القسم الخامس منه على ان (يلزم كل كيان سياسي بتعيين محاسب مالي يتولى تنظيم جميع الشؤون المالية الخاصة للحملة الانتخابية وتدوين وتنظيم جميع التصرفات المالية واعداد التقارير المالية) . كما لزم النظام الكيانات السياسية والمرشحين بتقديم تقاريرهم المالية خلال (٧) ايام بعد يوم الاقتراع العام ويجب ان تضم التقارير مجموع المساهمات النقدية والعينية الداخلة لحساب الحملة الانتخابية ومجموع النفقات المصروفة من حساب الحملة الانتخابية فضلاً عن كشف مالي لحساب الحملة الانتخابية (٤١) .

اما قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد احاط نشاط الاحزاب السياسية المالي بنوع من الرقابة ومن صور هذه الرقابة الزام الاحزاب بأن يكون لها نظاماً داخلياً خاص بها يعد من قبل الحزب ويقر من الهيئة العامة ويتضمن هذا النظام القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والادارية بما يتفق واحكام الدستور والقانون كما يشتمل على القواعد المتعلقة بالنظام المالي للحزب وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع فيه هذه الاموال والاجراءات المنظمة للمصرف وقواعد واجراءات حسابات الحزب وكيفية مراجعتها واقرارها واعداد ميزانيتها السنوية واعتمادها وواجه انفاقها (٤٢) .

ويترتب على عدم مراعاة الواجبات المشار إليها اعلاه من لدن ممثلي الاحزاب فرض غرامة مالية لاتقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين^(٤٣).

وقد منح القانون ديوان الرقابة المالية اختصاص تدقيق حسابات الاحزاب السياسية وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٩) منه التي نصت على (اولاً يودع الحزب امواله في المصارف العراقية

ثانياً : يمسك الحزب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن ايراداته ونفقاته .

ثالثاً: يقدم الحزب تقريراً سنوياً بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني ومرخص ويرفع تقريره الى ديوان الرقابة المالية .

رابعاً: يرفع الى ديوان الرقابة المالية تقريراً ختامياً عن الاوضاع المالية للاحزاب الى مجلسي النواب ودائرة الاحزاب) .

ويترتب على اخلال الحزب باحكام المواد (٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٣٩،٤٠،٤١) من هذا القانون ايقاف الاعانة المالية للحزب ويتم اثبات الاخلال بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية^(٤٤) .

ومما يلاحظ على هذا القانون انه اشرك ديوان الرقابة المالية في مسألة الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية وذلك في المادة (٢٦) منه اذ اخضعت حسابات الحزب السياسي الى تدقيق ديوان الرقابة المالية وعلى الاخير ان يقدم تقرير سنوي عن الوضع المالي للحزب الى مجلس الوزراء .

وعلى الرغم من القانون اعطى دوراً لديوان الرقابة المالية الا ان هذا الدور كان مقتصر على تدقيق حسابات الاحزاب السياسية ومن ثم تقديم تقرير الى مجلس الوزراء وبذلك فأن دوره كان بمثابة دور متابعة وليس مراقبة اذا ليس بإمكانه ان يفرض عقوبات على الاحزاب السياسية المخالفة .

وبالرغم من اعطاء ديوان الرقابة المالية دور الرقابة على مصادر تمويل الاحزاب السياسية فيه جانب من الصواب الا ان كثرة الابعاء الملقاة على ديوان الرقابة

المالية ستجعله منشغلاً عن تغطية مهام الرقابة على النشاط المالي للأحزاب السياسية مما يؤثر سلباً على ممارسة هذه الرقابة .

فضلاً عن ذلك فإن القانون لم يحدد آلية واضحة للرقابة على تمويل الأحزاب السياسية وحساباتها المصرفية ، كما انه لم يعط لهيئة النزاهة الحق في التدقيق والتحقيق في السجلات المالية وهذا يعد نقصاً تشريعياً واضحاً.

واخيراً ان القانون لم يلزم مؤسسي الأحزاب السياسية من الكشف عن ذممهم المالية لمنع تمويل الأحزاب السياسية من جهات خارجية مما يؤثر على عمل الأحزاب واهدافها مستقبلاً.

ونرى ان المشرع العراقي قد سار على نهج المشرع في اقليم كردستان اذ ان قانون الأحزاب السياسية في اقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ نص في المادة (٢٧) منه على (يجب على جميع الأحزاب السياسية المجازة في اقليم كردستان العراق تقديم تقارير مفصلة حول مالية الأحزاب السياسية مع بيان مصادرها الى دائرة شؤون الأحزاب السياسية في وزارة الداخلية في الاقليم) الا انه تم تعديل هذه المادة ليتم اعطاء الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية الى ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان^(٤٥) .

وفضلاً عما تقدم من وسائل للرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية فأن للمجتمع المدني دوراً في تحسين ومراقبة مصادر تمويل الأحزاب السياسية اذ ان في الكثير من الاحيان لا يمكن بيان الشفافية مالم يكن هنالك تغذية للمشاركة الثقافية للمجتمع ، وبهذا يكون المواطنون بحاجة الى ان يكونوا واعين في قضايا مراقبة التمويل للأحزاب السياسية .

ويحقق المجتمع المدني الغاية المتوخاة منه في عملية الرقابة عندما تزداد القدرة التحليلية لهذه المؤسسات للتقارير المقدمة من قبل الأحزاب السياسية مع اقامة شراكة حقيقية بين هذه المؤسسات مع وسائل الاعلام واذ تحققت هذه المقومات كان بإمكان

هذه المؤسسات ان تقوم بواجبها بالرقابة على الاحزاب السياسية ومصادر تمويلها ، اذ ان المجتمع المدني يعد ضرورة من ضرورات الديمقراطية ومقوماً اساسياً في نجاحها^(٤٦).

واخيراً لا يمكن انكار ما لوسائل الاعلام من دور في الرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية من خلال اعلام الرأي العام بهذه المصادر وكشف الخروقات التي تقوم بها بعض الاحزاب باستخدام مصادر مشبوهة لدعم حملاتهم الانتخابية ، وتعد رقابة الاعلام ذات دور كبير في الرقابة اذ ان المعلومة التي تحصل عليها وسائل الاعلام يتم نشرها الى العلن ، مما يشكل رادعاً للأحزاب بتصحيح المسارات والابتعاد عن مواطن الشبهات .

مما تقدم نرى ان وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني تلعب دوراً كبيراً في الرقابة خصوصاً إذا كانت هنالك شكاوى مقدمة من لديها ضد أي حزب من الاحزاب المخالفة كما هو الحال في بعض الدول مثل الارجنتين والفلبين^(٤٧).

المطلب الثالث/ سبل مكافحة الفساد في مصادر تمويل الاحزاب السياسية

على الرغم من ان اغلب القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الدول قد حظرت التمويل من الجهات الخارجية الا ان هذا لا يمنع من قبول بعض الاحزاب لمثل هكذا اعانات، وان الغاية الاساسية من الحظر هي عدم تبعية هذه الاحزاب لأية جهة من الجهات الخارجية اذ ان هذه التبرعات تشكل مشكلة اساسية في المساس بالسيادة الوطنية ، ولا يقتصر الفساد على التمويل من الجهات الخارجية وانما يحدث ايضاً في حالة التمويل من مصادر مجهولة فهذه الجهات المجهولة تسعى الى تحقيق غايات خاصة مما يجعل الاحزاب السياسية تنقاد لرغباتها وتبتعد عن تحقيق المصلحة العامة ، كما يمكن ان يبرز الفساد بسيطرة اصحاب وسائل الاعلام على الاحزاب السياسية اذ قد يقوم اصحاب القنوات بمساومة الاحزاب ببث الدعاية مجاناً وبالتالي

يصبح صاحب هذه القناة ذا تأثير على الحزب عند وصوله للسلطة وبرز هذا النوع من الفساد بشكل كبير نتيجة المبالغ الطائلة للأعلانات.

وان من انجع الطرق لمعالجة الفساد في تمويل الاحزاب السياسية هي اعتماد القوانين الفاعلة ، ولذلك اعتمدت الدول المشاركة في منظمة الامن والتعاون في اوربا مبادئ توجيهية من خلال اعداد التشريعات وتشمل هذه المبادئ التوجيهية

١- تحقيق التوازن بين التمويل الخاص والعام .

٢- فرض حدود للإنفاق على الحملات الانتخابية .

٣- معايير منصفة لتخصيص الدعم المالي العام .

٤- قيود وحدود على المساهمات الخاصة .

ويعمل ايجاد الاطار القانوني الفعال على تجنب اساءة استعمال النفوذ من لدن الاحزاب السياسية كما يسهم في اعادة ثقة الناس في السياسية لخلوها من الفساد ، كما تسهم القوانين في جعل عمليات التمويل السياسي سلسة في التنظيم والتوزيع ، ومن الجدير بالذكر ان مهما اختلفت القوانين فانها لا تكون مجدية إذا لم تكن قادرة على ارساء دعائم الديمقراطية ومكافحة مصادر الفساد ، فضلاً عن القوانين وما تساهم به من مكافحة للفساد لابد ان يكون هنالك انظمة فاعلة تعالج كلاً من عمليات الكشف والرقابة على الاحزاب وتتمثل اوجه الرقابة فضلاً عن جهات الرقابة سائلة الذكر العمل على وضع حدود لحجم المساهمات والنفقات اذ تعد هذه الوسيلة احد اهم الوسائل في سير العملية الديمقراطية وتلجأ اليها الدول للحد من عدم المساواة القائمة على المستوى المالي بين الاحزاب ، فضلاً عن منع الاستخدام المفرط للأموال من قبل الاحزاب الذي يؤثر على مصداقية و نزاهة الانتخابات فمثلاً حدد نظام تمويل الحملات الانتخابية في العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الذي اقرته المفوضية في انتخابات عام ٢٠١٤ ان لا يتجاوز معيار او سقف الانفاق الحزبي على الحملات عن (٢٥٠) دينار لكل ناخب .

ولكي تتحقق الغاية من هذه الوسيلة يجب ان يكون تخصيص التمويل للحزب او المرشح منظماً من خلال الرقابة على انفاق الحزب عامة او من خلال سقف الانفاق المرتبطة في نفقات الحملة فمثلاً بعض الدول الغربية تكون سقف هذه الحملات في مستوى منخفض فضلاً عن الحق في الاعلان في وسائل الاعلام بصورة مجانية ويجب الا يقتصر الحظر على الموارد التي تأتي من القطاع الخاص انما يشمل الحظر على الموارد التي تأتي من القطاع العام ، اذ قد يقوم شاغلو المناصب السياسية بعمليات استغلال لموارد الدولة من الابنية ووسائل النقل ، كما يجب ان يشمل الحظر منع التمويل الوارد من مصادر اجنبية فمثلاً في مصر يمنع التبرعات حتى من حامل الجنسية المصرية المقيم خارج مصر^(٤٨).

كما تعد العقوبات التي تفرض على الاحزاب السياسية والناخبين المخالفين وسيلة اخرى من الوسائل المعالجة لحالات الفساد المالي في تمويل الاحزاب السياسية ، وتعد العقوبة المالية من اكثر العقوبات مرونة وفعالية في مكافحة الفساد وقد اشار المشرع العراقي لهذه العقوبة في المادة (٤٥) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي بينت بأن اخلال الحزب باحكام المواد (٤١،٤٠،٣٩،٣٨،٣٧،٣٦،٣٥) سوف يؤدي الى حرمانه من الاعانة السنوية ، فضلاً عن العقوبات المالية فأن العقوبة الجنائية تعد اكثر صرامة من العقوبة المالية وهي تفرض عادة في حالة الانتهاكات الكبيرة التي من شأنها تقويض نزاهة الانتخابات، وقد اشار المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية الحالي على هذه العقوبة وذلك في المادة (٤٩) التي نصت على (اولاً: يعاقب بالسجن كل مسؤول او أي عضو من اعضاء الحزب اذ قبل او تسلم مباشرة او بالواسطة مالاً او حصل على ميزة او منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) سنوات ولا تزيد على

(١٠) عشر سنوات اذا كان المال او الميزة او المنفعة من شخص اجنبي طبيعي او معنوي)

الا ان مما يلاحظ على نص الفقرة اولاً ان القانون لم يوضح ما هو المقصود بغير وجه حق هل يقصد خرقه للحدود الموضوعية على تبرعات الافراد؟ ام يقصد المشرع اخذ الاموال من لدن الفرد العراقي بصورة غير مطابقة للقانون ؟ وبذلك نرى ان هذا النوع من العقوبات بحاجة الى متخصصين في مجال التمويل السياسي وكذلك الى محاكم خاصة للتعامل مع قضايا التمويل السياسي .
اذ ان كل هذا الحظر والوسائل لا يمكن ان تحقق الغاية المرجوة الا بوجود قضاء مستقل وفعال في القيام بدوره الرقابي ومحاكمة المفسدين .

كما ان عملية مكافحة الفساد تحتاج الى العديد من الادوات ، وبناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني وتقديم الدعم الخاص لبرامج اصلاح الانتخابي ففي الولايات المتحدة الامريكية صدر قانون اصلاح الحملة المؤيدة من الحزبين في عام ٢٠٠٢ لتنظيم التمويل الخاص للأحزاب السياسية^(٤٩).

كما سعت الكثير من المؤسسات العالمية الى مكافحة الفساد كالمنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات لأجراء الدراسات والقيام بدورات من اجل ايجاد المتخصصين في هذا المجال ولوضع معالجات دقيقة لهذه المشكلة .

مما تقدم نرى ان القوانين المنظمة لتمويل الاحزاب السياسية لا تعد كافية مالم يتم تطبيقها بالشكل الصحيح فضلاً عن الاستعانة بالوسائل الكفيلة بمكافحة الفساد الذي من الممكن ان يعترى عمليات التمويل الخاصة بالأحزاب السياسية .
الخاتمة :وفي نهاية بحث الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج

- ١- لاحظنا حرص المشرع على تأكيد مسألة اعتماد الأحزاب في تمويلها على مصادر وطنية ، وحظر أي تمويل من جهة اجنبية، وهذا يعكس رغبته في المحافظة على ولاء هذه الأحزاب وصدق انتماءاتها الوطنية.
- ٢- اهتم المشرع الفرنسي بموضوع الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية، وهذا بلا شك انعكاس للمشاكل التي شهدتها فرنسا اثناء الحملات الانتخابية مما أدى الى اصدار قوانين عديدة للوصول الى (الشفافية والعلانية) في الميدان السياسي، ويبدو ان هذا الموضوع لم يلق ذات الاهتمام من قبل القوانين العراقية او العربية المقارنة، وقد يفسر هذا الأمر بعدم مواجهة هذه المسألة على المستوى العملي التطبيقي وخاصة في العراق.
- ٣- لاحظنا اختلاف الجهات الرقابية على تمويل الاحزاب السياسية باختلاف الانظمة المتبعة في كل دولة فالبعض اعطى الرقابة الى جهات ادارية والبعض الاخر اعطى الرقابة الى جهات وهيئات مستقلة .

التوصيات

١- تفعيل دور القضاء من خلال تخصيص قضاة متخصصين في قضايا التمويل

السياسي لغرض النظر في القضايا المتعلقة بالتمويل السياسي التي قد ترفع لهم

من خلال المؤسسات الرقابية او الهيئات الانتخابية .

٢- اعتماد برامج تثقيفية للمواطنين في مجال التمويل السياسي ، لكي تتحقق الثقة بين

المواطنين والاحزاب من خلال معرفة الناخبين بعمليات ومصادر تمويل الاحزاب

السياسية .

٣- العمل على تعديل الفقرة رابعاً من المادة (٣٩) من قانون الاحزاب السياسية

العراقي اذ انها تقضي بالزام ديوان الرقابة المالية تقديم تقرير ختامي عن

الاورضاع المالية للأحزاب السياسية لمجلسي النواب والوزراء ودائرة الاحزاب ، اذ

يجب ان يتم نشرها علناً لكي يطلع عليها الراي العام لما يسهم في تعزيز ثقافة

سياسية ناضجة قائمة على اساس الثقة .

٤- من الضروري اعادة النظر في المادة (٣٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

وتعديلها لتتضمن موضوع تمويل الاحزاب السياسية والرقابة عليها لاعطاء نوع

من القدسية الدستورية لعمل الاحزاب السياسية .

الهوامش

- (١) ينظر: محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٣٣.
- (٢) ينظر: احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٨٥.
- (٣) ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تحقيق مجموعة من المحققين، ج ٣٠، دار الهداية، ص ٤٢٩.
- (٤) ينظر: احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ج ٣، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢١٣٩.
- (٥) ينظر: د. كريم يوسف احمد كشاكش. الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧، ٥٣.
- (٦) ينظر: د. حنان محمد القيسي، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد (٤) العدد (١٤)، ٢٠١٤، ص ٦٦.
- (٧) ينظر: د. حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص ٦٧.
- (٨) ينظر: د. شمران حمادي. الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، ط ١، بغداد: مطبعة دار السلام، 1972، ص ٣٣.
- (٩) ينظر: د. حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص ٦٦.
- (١٠) ينظر: سامر ناهض خضير، التمويل السياسي دراسة في تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية، مكتبة السنهوري بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١.
- (١١) ينظر: سامر ناهض خضير، المرجع السابق، ص ٢٢.
- (١٢) ينظر: سامر ناهض خضير، المرجع السابق، ص ٢١.
- (١٣) ينظر: المادة (٢٤) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغي.

- (١٤) ينظر: طوني عطا الله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، ص ٣٦ .
- (١٥) ينظر: المادة (١٨) من قانون الاحزاب السياسية المصري .
- (١٦) ينظر: د. حسن البدراني ، الاحزاب السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠، ص ٥٧١ و د. ابراهيم عبد العزيز شيخ ، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص ٦٠ .
- (١٧) ينظر : المادة (٣٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (١٨) ينظر: المادة (٣٧) من القانون ذاته .
- (١٩) ينظر : المدة (١١) من قانون الاحزاب السياسية المصري .
- (٢٠) ينظر: المادة (١١) من قانون الاحزاب السياسية المصري .
- (٢١) ينظر: المادة (٣٨) من قانون الاحزاب السياسية العراقي.
- (٢٢) ينظر: د. باسم علي خريسان ، التمويل السياسي ، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد (٥٣) ، ٢٠١٧، ١٤٦ .
- (٢٣) ينظر : د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية (اهميتها، نشاطها ، نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية ، مصر، ٢٠٠٥، ص ٧٨ وما بعدها .
- (٢٤) ينظر : الاحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن ، سلسلة الدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف التاسع، ٢٠٠٦ .
- (٢٥) ينظر: د. باسم علي خريسان ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .
- (٢٦) ينظر : هلمت سعدون غريب ، الضوابط القانونية لتمويل الاحزاب السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ١٩٦ .
- (٢٧) ينظر: المادة الثانية من القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٨ المصري .
- (٢٨) ينظر : المادة (١٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ .
- (٢٩) ينظر : المادة ١٤ / اولاً من قانون الاحزاب السياسية المصري .

- (٣٠) تتكون لجنة شؤون الاحزاب السياسية من
- ١- امين اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي رئيساً
 - ٢- وزير العدل عضواً
 - ٣- وزير الداخلية عضواً
 - ٤- الوزير المختص بالتنظيمات السياسية والشعبية عضواً.
 - ٥- ثلاثة من غير المنتمين الى اي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين او نوابهم ويصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية .
- وبعد صدور القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ اصبح تشكيل اللجنة يتكون من
- ١- رئيس مجلس شورى الدولة رئيساً
 - ٢- وزير الداخلية عضواً
 - ٣- وزير شؤون الشعب عضواً
 - ٤- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية عضواً
 - ٥- ثلاثة من الشخصيات العامة غير المنتمين الى اي حزب سياسي عضواً .
- (٣١) ينظر : هاملت سعدون غريب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .
- (٣٢) ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٧١ وما بعدها .
- (٣٣) ميثم حنظل شريف ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
- (٣٤) ينظر : المادة الرابعة والاربعون من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٦ العراقي الملغي
- (٣٥) ينظر : المادة (٢٢) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغي .
- (٣٦) ينظر : القسم الرابع ب من الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ .
- (٣٧) ينظر : المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
- (٣٨) ينظر : المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة .
- (٣٩) ينظر : القسم الثاني /أ من الامر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ .

- (٤٠) ينظر المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- (٤١) ينظر : المادة (٢) من نظام النفقات الانتخابية .
- (٤٢) ينظر :المادة ٢٨ من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
- (٤٣) ينظر : المادة (٥٣) من قانون الاحزاب السياسية العراقي .
- (٤٤) ينظر: المادة (٤٥) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ .
- (٤٥) ينظر: هلمت سعدون غريب ، المرجع السابق ، ص٢٢٥ .
- (٤٦) سامر ناهض خضير ، التمويل السياسي دراسة في تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية ، دار السنهوري ،بيروت ،/٢٠١٨ ، ٢٤٠ وما بعدها .
- (٤٧) سامر ناهض خضير ، المرجع السابق ، ص٢٤٣ .
- (٤٨) محمد منير حجاب ، ادارة الحملات الانتخابية طريقة للفوز في الانتخابات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠ .
- (٤٩) بيبا نوريس ، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعلمية التطورات في اتصالات الاحزاب ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠ .

المصادر

أولاً

القرآن الكريم

ثانياً : المعاجم اللغوية

١. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح ، الكويت : دار الرسالة، ١٩٨٢ ، ص ١٣٣ .
٢. احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ج ٣٠ ، دار الهداية.

٤. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، ج ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً: الكتب القانونية

١. د. كريم يوسف احمد كشاكش . الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ .
٢. سامر ناهض خضير ، التمويل السياسي دراسة في تمويل الاحزاب والحملات الانتخابية ، مكتبة السنهوري بيروت ، ٢٠١٨ .
٣. د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية (اهميتها ، نشاتها ، نشاطها) ، مركز البحوث البرلمانية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
٤. طوني عطا الله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت.

٥. ابراهيم عبد العزيز شيحا . القانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٣ .
 ٦. هلمت سعدون غريب ، الضوابط القانونية لتمويل الاحزاب السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
 ٧. محمد منير حجاب ، ادارة الحملات الانتخابية طريقة للفوز في الانتخابات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
 ٨. بيبا نوريس ، الاحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعلمية التطورات في اتصالات الاحزاب ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن ، ٢٠٠٥ .
 ٩. الاحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن ، سلسلة الدراسات والمعلومات ، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني، الملف التاسع، ٢٠٠٦ .
 ١٠. د. حسن البدر اوي . الاحزاب السياسية والحريات العامة ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٠ .
- رابعاً : الرسائل والاطاريح
١. ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .
- خامساً: البحوث
١. د. حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، مجلد (٤) العدد (١٤)، ٢٠١٤ .
 ٢. د. باسم علي خريسان ، التمويل السياسي ، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، جامعة بغداد، العدد (٥٣) ، ٢٠١٧ .

سادساً: القوانين

١. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغي .
٢. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .
٣. قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٨ .
٤. قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٦ العراقي الملغي .
٥. قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ الملغي .
٦. الامر رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ .
٧. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
٨. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .